

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١

بتفويض الوزراء في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية
في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفوض السادة الوزراء كل فيما يخصه في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف الدرجة العالية ودرجة مدير عام وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الوزراء ، وذلك فيما عدا حكم البند (٦) من المادة ٩٤ من القانون المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

حسنى مبارك